ابن مالك رفعه انا وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها
بناماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد زايد وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت
يا رسول الله بم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك
المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان الكفالة المذكورة امرا وقال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة
في تشبيه كون كافل اليتيم معه في دخول الجنة او شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم
او من منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم
فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه
فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه فظهر مناسبة ذلك انتهى ملخصا والله اعلم
حديث انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي وسببه وتتمته كما في ابي داود والترمذي واللفظ
للاول عن بريدة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب
وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال
فاني قد جعلته لك فركب قوله فقال يا رسول الله اركب فيه ان من كان معه فضل ظهر ووجد ماشيا
ينبغي ان يركبه لا سيما ان كان اميرا او عالما او من اهل الصلاح قوله وتاخر الرجل اي ليركب النبي صلى الله
عليه وسلم على صدر دابة الرجل ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وايثارا له قوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني اي لا اركب على صدر دابتك لانك المالك لها ولمنافعها
كما ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افضل منه قوله الا
ان تجعله لي اي الا ان تجعل الصدر لي قال بعضهم يستحب لصاحب الدابة ان ياذن لمن هو افضل منه
بالصدر قوله فاني قد جعلته لك اي اكراما لعظيم منزلتك والتماسا لبركتك فركب على الصدر والله اعلم
حديث انت ومالك لابيك وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك قوله يجتاح مالي بمثناة تحتية ثم جيم
فمثناة فوقية فالف فحاء مهملة قال شيخنا اي يستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما هو بسبب
النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه النفقة شي كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه بان يجتاح
اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت
ومالك لو الدك على انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون
اراد اباحة ماله حيث يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقها
انتهى قال الدميري وهذا الحديث رواه الخلال من طرق كثيرة وفي بعضها عن جابر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فائتني

معنى جم

بابيك

بابيك فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقريك السلام ويقول لك اذا جاك الشيخ
فسله عن شي قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك
انك تريد ان تاخذ ماله فقال يا رسول الله هل انفقه الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال له عليه الصلاة
والسلام ايه دعنا من هذا اخبرنا عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله
ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال

غذوتك مولودا وعلتك يافعا	تعل بما اجني اليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت	لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني وعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها	لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كانه	برد على اهل الصواب موكل

قال فحينئذ اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك انتهى ومعلوم
ان نفقة الاصول والفروع واجبة بشروط وفيها فروع تعلم من كتب الفقه والله اعلم
حديث انتم الغر المحجلون الخ المراد بالغرة في الحديث محل الواجب والزايد عليه هو المطلوب
على سبيل الاستحباب وان كان يطلق على الجميع غرة فعموم النور لجميعه قال النووي قال العلما
سمي النور الذي يكون على مواضع الوضو يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وقال
ايضا اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شي من مقدم الراس وما يجاوز زايدا على الجزا
الذي غسل لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وقال ابن حجر اقتصر في الحديث على ذكر الغرة وهي
مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من
الانسان انتهى وقال في المصباح التحجيل في الوضو غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع
غسل اليد والرجل والمراد بتطويل الغرة في الوضو غسل مقدم الراس مع الوجه وغسل صفحة العنق
وقيل غسل شي من العضد والساق مع اليد والرجل انتهى فعلم ان الغرة المرادة في الحديث هي محل
الواجب وما زاد عليه هو المطلوب على سبيل الاستحباب فلو اقتصر على الواجب فقط سمي غرة وكان
النور اقل من نور من زاد عليه وحينئذ يطلق على الواجب والزايد عليه غرة لعموم النور لجميعه والله اعلم